

حكم الزيادة على المفروض في الوضوء

..... كذلك أيّاً هل تشرع الزيادة على المفروض؟ الصحيح أنها لا تشرع، روي عن أبي هريرة أنه فعل ذلك فتوضاً مرة ولما غسل ذراعيه غسل بعض العضد نصف العضد أو نحوه، ولما غسل قدميه رفع إلى الساق إلى نصف الساق، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن أمتى يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين؛ فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل} ولكن إذا نظرنا في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم رأينا أنه يغسل الذراع وبغسل المرفق الذي هو المفصل بين الذراع والعضد، يغسل المرفقين ويدبر الماء على مرفقيه، وكذلك يغسل القدمين وينتهي بغسل الكعبين فيغسل الكعبين نهاية الكعب هو مستدق الساق، ولم ينقل أنه غسل شيئاً من الساق فوق الكعبين، ولا غسل شيئاً من العضدين، وهذا هو السنة. وأما الحديث فإن قوله: {غرّاً محجلين} الغرة: بياض الوجه، والتحجيل: بياض اليدين والرجلين، فمن آثار الوضوء يكون الوجه يوم القيمة مشرقاً أبيض وكذلك تكون اليدان إلى المرفقين والرجلان إلى الكعبين بيضاءً من آثار الوضوء، ويحصل بذلك التحجيل، وأما قوله: "من استطاع" فإن هذا ليس بمرفوع وإنما هو من كلام بعض الصحابة أو بعض الرواة، والحاصل أنه عليه السلام كان يقتصر على غسل الأعضاء الظاهرة، وهذا هو المعتمد، ولا يزيد شيئاً فوق المفروض.